

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق
بقوانين المالية المعدل والمتمم

**A reading in the classification of the burdens of the state budget in the light
of Organic Law 18-15 related to the amended and supplemented financial
laws**

ط/د. ميلود حاج عمر^{1*}، د. عبد القادر عيساوي²

¹ جامعة غرداية (الجزائر)، hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz، مخبر البحث في السياحة،

الإقليم والمؤسسات

² جامعة غرداية، (الجزائر)، abdelkader.aissaoui@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01	تاريخ القبول: 2023/08/01	تاريخ ارسال المقال: 2023/06/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتتبع تصنيفات ميزانية الدولة لاسيما تلك المتعلقة بأعباء الدولة وفق رؤية التسيير الميزانياتي المعتمد على النتائج، تطبيقا للقانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ثم بيان الإصلاح المنتهج من أجل الانتقال إلى ميزانية البرامج بتوحيد ميزانية التسيير والتجهيز في حساب وحيد، والذي تم التأصيل له واعتماده وإقراره من خلال هذا القانون في إطار منظور متعدد السنوات مبني على أساس مدونة ميزانية جديدة ذات أربعة (4) أبعاد .

توصلت هذه الدراسة إلى أن توحيد ميزانية الدولة يتجلى عبر تصنيفات جديدة للاعتمادات ترتكز على وضع أربع (4) تصنيفات جديدة تسمح بتقديم أعباء ميزانية الدولة، حسب النشاط، وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، وحسب الوظائف الكبرى للدولة، وحسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها، حيث أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 20-354، والذي يحدد العناصر المكونة لتصنيف أعباء ميزانية الدولة بكل مستوياتها، ويحيل تعيين بعض عناصر التصنيفات للتنظيم، والتي تعتبر أساسية لفهم وتحليل محتوى الميزانية بما يسمح بالاستعمال العقلاني للاعتمادات المفتوحة حسب كل تصنيف ويضمن متابعة تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: تصنيف؛ أعباء؛ ميزانية الدولة؛ إصلاح ميزانياتي.

Abstract :

This study aims to clarify and track the classifications of the state budget, especially those related to the burdens of the state according to the vision of budgetary management based on results, in application of Organic Law No. Management and processing in a single account, the latter which has been rooted, approved and approved through this law within the framework of a multi-year perspective based on a new budgetary code with four (4) dimensions. This study concluded that the unification of the state budget is evident through new classifications of appropriations based on the development of four (4) new classifications that allow presenting the burdens of the state budget, according to activity, according to the economic nature of expenditures, according to the major functions of the state, and according to the administrative bodies charged with preparing and implementing the budget. In this regard, the Algerian legislator issued Executive Decree No. 20-354, which defines the constituent elements for classifying the burdens of the state budget at all levels, and assigns the designation of some elements of classifications to regulation, which are essential to understanding and analyzing the content of the budget in a way that allows the rational use of open credits according to each classification and ensures follow-up on its implementation.

Keywords: classification; fatigues; Government Budget; Fix my budgets.

مقدمة:

لقد عرف القرن العشرين تحولات عميقة في مجال المالية العمومية أثرت على مجمل مفاهيمها وضوابطها، وهذا تأثراً بالتحولات التي عرفتھا المذاهب الاقتصادية والسياسية بظهور مفهوم الحوكمة (Gouvernance)، ويقصد بها في القطاع العام مجموعة التشريعات والسياسات والهياكل التنظيمية والإجراءات والضوابط التي تشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الدائرة الحكومية لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمساءلة لضمان كفاءة وفعالية الأداء من جانب، وتوفير الخدمات الحكومية بعدالة من جانب آخر¹، وبلوغ درجة عالية من الرضا لدى المرتفق، حيث شرعت العديد من الدول في إحداث تغييرات عميقة في تسيير المالية العمومية، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي اهتمت بكفاءة وفعالية الأداء العام، فأول ما ظهرت ميزانية البرامج والأهداف في بداية الخمسينات كبديل للتسيير الكلاسيكي المرتكز على الوسائل، وتم اعتمادها في القطاع الخاص عندما قدم بيتر دركر (Peter Druker) هذا المفهوم في كتابه "الإدارة في التطبيق"²، ومنه تبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) هذه الإصلاحات وطورتها بالتحول من المقاربة الفيررية³ التي تعتمد على إطار فلسفي يعتمد على السلطة العامة والمصلحة العامة إلى مقاربة تستند لمفهوم الأداء والكفاءة.

أما في الجزائر فبدأ هذا الإصلاح منذ سنة 1994 عندما خاضت الجزائر محاولات إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني تحت إشراف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ونتج عنه بعض التوازن في المؤشرات الاقتصادية الكلية وبعث برامج خماسية لمحاولة الإنعاش الاقتصادي، لتصل في سنة 2001 إلى الموافقة على إتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بميزانية الدولة⁴، وكان الهدف منه التحكم في جانب التسيير الميزانياتي للمال العام وإصلاحه من جهة، والتحكم في الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات من جهة أخرى، وهو ما تجسد فعلياً في نص القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم⁵، والذي يصبو إلى عصرنة الأنظمة الميزانياتية والتحول من التسيير المرتكز على أساس الوسائل إلى التسيير المرتكز على أساس النتائج، والذي يتجسد من خلال ما أصطلح عليه بميزانية البرامج عوض ميزانية الوسائل، حيث تفرض هذه الرؤية العرض الموحد لميزانياتي التسيير والتجهيز في وثيقة واحدة، ليسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية، كما وافقت عليها السلطة التشريعية⁶.

ومن بين أهم مظاهر الإصلاح والعصرنة الميزانياتية ظهور أعباء ميزانية الدولة في شكل مدونات أو تصنيفات تتوافق مع هذه الرؤية، والهدف من كل هذا هو تفسير محتوى الحسابات والإسناد الميزانياتي لمختلف النفقات، والسماح بوضع عرض يضمن التنفيذ والتقييم لمجمل النفقات المخصصة لكل برنامج وفروعه، وتتبع دقيق لمسار النفقات العمومية منذ برمجتها إلى غاية تنفيذها، والأكثر من ذلك إمكانات التقاطع بين مختلف التصنيفات بما يسمح بالاستعمال العقلاني للاعتمادات المفتوحة بعنوان تلك البرامج وضمان متابعة تنفيذها، ويدعونا هذا الطرح إلى تقصي وتتبع طبيعة ومحتوى التصنيفات لاسيما تلك المتعلقة بأعباء ميزانية الدولة، ومن أجل ذلك نطرح

الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي:

ما هي العناصر المكونة للتصنيفات التي على أساسها تجمع أعباء ميزانية الدولة وفق رؤية التسيير القائم على أساس النتائج؟.

وسنجيب عن هذه الإشكالية مستعملين المنهج الوصفي التحليلي، عبر المحاور التالية:

المحور الأول: عرض الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتصنيف أعباء ميزانية الدولة؛

المحور الثاني: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط؛

المحور الثالث: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات؛

المحور الرابع: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الوظائف الكبرى للدولة؛

المحور الخامس: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها.

المحور الأول: عرض الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتصنيف أعباء ميزانية الدولة

باعتبار أن القانون العادي 84-17 المتعلق بقوانين المالية⁷، لم يعد يتماشى مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية للبلاد، بسبب ما يصادفه من حدود مقيدة، وبسبب عجزه عن تسيير المالية العمومية⁸، أعطى المشرع الإطار العام لكل ما يتعلق بالإصلاح الميزانياتي في الجزائر، من حيث المنظومة الميزانياتية، ومن حيث الإعلام الآلي ونظام المعلومات، وذلك من خلال القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية⁹، تكريسا لدستور 2016 لاسيما نص المادتين 140 و141 منه، لكنه خول وزارة المالية من خلال المديرية العامة للميزانية بتفاصيل ذلك عن طريق النصوص التطبيقية والقرارات والمناشير والتعليمات والمذكرات، وعليه، فإن الإصلاح الميزانياتي المتعلق بإعادة تصنيف أعباء الميزانية وفق المقاربة الجديدة تجد أساسها في كل من القانون والنصوص التنظيمية لوزارة المالية، وسنحاول استخلاص أحكامها فيما يلي:

أولاً - الأحكام التشريعية المتعلقة بتصنيف أعباء ميزانية الدولة

جاء القانون المتعلق بقوانين المالية من خلال المواد المتعلقة بالعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، حيث نصت المواد 28 و29، من هذا القانون على أربعة تصنيفات من خلالها تجمع أعباء ميزانية الدولة، وهذه المواد، جاءت على ذكر كل من التصنيف حسب النشاط، وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، وحسب الوظائف الكبرى للدولة، وحسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها، فعرفت النشاط في الفقرة الأولى من المادة 28 بأنه: "يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته"، بينما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الطبيعة الاقتصادية للنفقات بأنه: "يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها"، أما التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة، فقد عرفته الفقرة الثالثة من نفس المادة من نفس القانون بأنه: "يتكون من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة"، بينما جاء التصنيف الرابع والمتعلق بالهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها في الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنه: "يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية"، لكن يظهر من خلال الفقرة الأخيرة من نفس

المادة أن المشرع ترك عملية تحديد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه إلى التنظيم.

ثانياً - الأحكام التنظيمية المتعلقة بتصنيف أعباء ميزانية الدولة

لقد عرضنا الأحكام التشريعية للبحث من خلالها عن العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، ورأينا أن المشرع اعتمد تصنيفات جديدة قصد تسهيل قراءة الميزانية، كما رأينا مكانا تشريعيا مباشرا ومميزا لتصنيف الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية، لكن ماذا عن محتوى العناصر المكونة للتصنيفات من خلال النصوص التنظيمية، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة¹⁰، والذي من خلاله يتبين أنه له اليد الطولى فيما يتعلق بتحديد العناصر المكونة للتصنيف وفلسفتها، فوزارة المالية قد بادرت من خلال المادة 2 من هذا المرسوم إلى ذلك، حيث يتضمن بيان تقديم أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات السابق ذكرها، لكن ألزمت المادة 3 منه أنه: "تسند كل نفقة للدولة في شكل مرمز وقابل للتتبع في الخانات المتعلقة بالتصنيفات المنصوص عليها في نص المادة 2 أعلاه"، أما بالنسبة لعملية تصنيف وترميز أعباء ميزانية الدولة فهي من إختصاص الوزير المكلف بالميزانية وتتم بموجب قرار طبقا للمواد 6، 9، 13، 16 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى المنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أبريل 2022 الذي يهدف إلى شرح دور التصنيف حسب النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج¹¹، وكذا كفاءات تحديدها في إطار إنجاز أنشطة البرنامج، ثم تلاه القرار الوزاري رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي جاء من أجل تفسير محتوى الإسناد الميزانياتي لنفقات الهيئات والإدارات العمومية في إطار الأصناف الفرعية للنفقات وترميزها حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة¹²، ثم المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 الذي يهدف إلى شرح دور النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج¹³، ثم تلاه المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 الذي يهدف إلى شرح كفاءات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة¹⁴، وبذلك تكون هذه النصوص التنظيمية فضلا على النصوص المتعلقة بما الأخرى التي تتعلق بقواعد التسيير الميزانياتي والمحاسبي، التقسيم العملي، وغيرها ما لم يتعارض مع فلسفة التسيير على أساس النتائج كلها إطار ينظم أعباء ميزانية الدولة ويمكن ذكر بعضها والإحالة عليه في الفقرات أدناه، وسنعرض شرح العناصر المكونة لهذه التصنيفات، وما يتعلق بمحتواها، فيما يلي:

المحور الثاني: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط

طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم 20-354 المذكور أعلاه، يحدد التصنيف حسب النشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 23 و 28 من القانون 18-15 وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها، وتتكون عناصر هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته بمفهوم نفس القانون على أنه: "برنامج ميزانياتي"¹⁵، ووفقا للمادة 5 من المرسوم 20-354 أعلاه، تتمثل العناصر المكونة لتصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط من العناصر التالية: "محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي عند الاقتضاء"، والتي سنقوم بشرحها وفق الآتي:

أولاً - محفظة البرامج: le portefeuille de programme

يشكل مجموع البرامج حقيقية برامج (تسمى في دول أخرى بحقيبة المهمات)، توضع تحت مسؤولية وزير أو

مسؤول مؤسسة عمومية¹⁶، أي أن كل وزارة أو مؤسسة عمومية هي عبارة عن محفظة برامج، والمسؤول عن هذه المحفظة هو الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، وتتشكل محفظة البرامج من برامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، وأنشطة فرعية (عند الحاجة)، وللإشارة فإنه تم إلغاء مصطلح "حقيبة برامج" واستبداله بمصطلح "محفظة برامج"¹⁷، أما بالنسبة لدور البرامج فيتمثل في المساهمة في تنفيذ سياسة عمومية محددة، لذا فإنه يجب على مسؤول محفظة البرامج في إعداد التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته، وأن يحدد مسؤول محفظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعي، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

إن تخصيص الاعتمادات المالية حسب تصنيف النشاط يتم على ضوء الاحتياجات الفعلية حسب الوظائف والهيئات، بما يسمح بتحسين تقديرات الميزانية ووضع مقاربة أكثر مصداقية تتماشى والاحتياجات الفعلية حسب البرامج والبرامج الفرعية، إضافة إلى التحكم في عجز الميزانية عن طريق تفادي تخصيص موارد مالية غير مستهلكة نظراً لعدم مراعاة الحجم الحقيقي للاحتياجات الفعلية¹⁸.

ثانياً - البرنامج LE PROGRAMME

تبعاً لنص الفقرة 4 من المادة 23 من القانون العضوي 18-15، يعتبر البرنامج على أنه: "مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، محددة حسب الأهداف الواضحة والمتناسقة"، ويجب تخصيص الإعتمادات المالية حسب البرنامج طبقاً لنص المادة 75 من نفس القانون، أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالإعتمادات المالية غير المخصصة، ويتم توزيع الإعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية. يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتبناها، وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة¹⁹، ويشكل مجموع البرامج محفظة برامج. وبعبارة أخرى فإن هيكل ميزانية البرامج تتركز على التبويب الهرمي المتدرج من الوظائف إلى البرامج إلى الأنشطة إلى وحدات الأداء، ويمثل البرنامج الحلقة الأساسية والمركزية في مجال التصرف المبني على الأهداف²⁰، وهنا يظهر جلياً تقاطع الأعباء بين التصنيف على أساس الوظائف والتصنيف على أساس النشاط.

ويمكن إعطاء أهم مميزات وخصائص البرنامج كما يلي:

- يعبر عن سياسة عامة تشتمل على استراتيجية محددة مسبقاً؛
- يقوي العلاقة بين الميزانية والسياسات العمومية؛
- يخضع لمسؤولية موظفي الدولة كالوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية؛
- يقدم إطاراً لمتابعة مؤشر الأداء²¹؛
- يقوم بتحسين شفافية أعمال الدولة.

ثالثاً - البرنامج الفرعي LE SOUS PROGRAMME

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، والذي يحدد كيفيات تسيير

وتفويض الاعتمادات المالية²²، على أن الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج موزعة على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب، ويعد البرنامج الفرعي تقسيما ميزانياتيا ذو طابع وظيفي للبرنامج²³، ويستخدم في هيكلية ميزانية البرنامج، ويتقاطع مع طبيعة النفقة (حسب العنوان)، وقد يتضمن اعتمادات لعنوان واحد أو عدة عناوين .

ويعد البرنامج الفرعي كذلك أحد فئات مراسيم التوزيع، المرفق ضمن وثائق البرمجة والحركات الداخلية للبرنامج، كما أنه يتجسد في جميع وثائق البرمجة والحركات الداخلية في البرنامج، ومن خلاله تتم متابعة التنفيذ، لتقديم معلومات التقرير الوزاري للمردودية (RMR)²⁴.

رابعاً - النشاط L'ACTION

يعتبر النشاط تقسيما عمليا للبرنامج على غرار البرنامج الفرعي، غير أنه تقسيم وتنزيل عملي كونه يشكل مستوى تنفيذ النفقات²⁵، أين تنفذ إجراءات الالتزام والتصفية وتحرير الحوالات، مما يؤدي إلى تنزيل الأهداف ومؤشرات الأداء للبرنامج، حيث لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات على مستوى البرنامج الفرعي، لا سيما وأن هذا الأخير هو تقصي وظيفي فقط، ويأخذ التنزيل العملي بعين الاعتبار مخطط الأنشطة التي يجب تنفيذها للوصول إلى الأهداف المحددة، وكذا تنزيل نهج الأداء من خلال تنزيل أهداف البرنامج والمؤشرات المرتبطة بكل هدف على مستوى الأنشطة، بالإضافة إلى برمجة الوسائل على شكل اعتمادات ومناصب شغل²⁶، بما يتوافق مع مخطط الأنشطة المراد تنفيذه، حيث يتلقى مسؤول كل نشاط (R ACTION)، الاعتمادات المخصصة للنشاط من طرف مسؤول البرنامج (RP)، وتبلغ له من طرف مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية (RFF)، ويتبين ذلك من خلال أحكام المادة 6 من المرسوم 20-354 أعلاه التي تحدد كفاءات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة ووجهتها وكذا مستوى تنفيذها، بما يسمح بتصنيف الاعتمادات الميزانية وفقا لهيكلية البرامج لكل وزارة أو هيئة عمومية، والتي سيتم إدراج النفقات ضمنها، وللإشارة فإن الترميز حسب النشاط ذو طبيعة رقمية، ويمنح الترميز لمحافظة البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة، وإذا اقتضى الأمر الأنشطة الفرعية، ويسمح الرمز الفريد بتحويل الاعتمادات الميزانياتية وضمان تتبعها²⁷.

والنشاط كذلك هو مجموعة متجانسة من الأعمال و/أو المشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومالية ومادية من أجل إنتاج سلعة أو خدمة، أو من أجل وضع جهاز تدخل أو وظيفة إدارية، ويسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المسطرة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة والمقترحة والمنفذة، وبالتالي فهو تقسيم عملي للبرنامج.

وللإشارة فإن كل عمل أو مشروع لا يمكن إلحاقه إلا بنشاط واحد، ولا يكون للنشاط إلا مسؤولا واحدا، ويتم تحديد أهداف النشاط في إطار حوار التسيير²⁸، والذي يجب أن يتم بين مسؤول البرنامج ومسؤول النشاط، حيث يقوم مسؤول النشاط بحوار التسيير نحو الأعلى مع مسؤول البرنامج، كما يمكن أن يكون النشاط مركزيا في حالة تنفيذ نفقاته على مستوى الإدارة المركزية، أو غير متركزا في حالة تنفيذ نفقاته على مستوى آخر غير الإدارة المركزية (مديرية جهوية، مديرية ولائية...).

وفي هذه النقطة بالضبط، تظهر مسؤولية مسؤول البرنامج ومسؤول النشاط (الأمر بالصرف الرئيسي

والثانوي) وفق الإطار التشريعي الخاص بميزانية البرامج، حيث يلتزم بتحقيق الأهداف المسطرة، ويمكن مساءلته عن مدى تحققها، وهو ما نجده في نص المادة 87 من القانون 18-15 على أنه يرفق بقانون المالية المتضمن تسوية الميزانية تقرير وزاري يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية ومدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعينة.

ويمكن إعطاء أهم معايير التقسيم حسب النشاط وفقا للمنشور 7336 المؤرخ في: 2022/10/04 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج كما يلي²⁹:

- يجب أن يحتوي البرنامج نشاط واحد على الأقل؛
- الأنشطة على المستوى الغير ممرکز تكلف بنشاط واحد بعنوان برنامج واحد كقاعدة عامة، ويمكن أن تكلف بعدة أنشطة غير ممرکزة بعنوان عدة برامج؛
- يتلقى كل نشاط الاعتمادات من برنامج واحد، لكن يمكنه تلقي اعتمادات عناوين (أبواب) من برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية، ويتم التمييز بين عناوين (أبواب) البرامج الفرعية داخل النشاط؛
- يمكن للنشاط أن يتلقى الاعتمادات من عنوان (باب) واحد أو عدة عناوين (أبواب)؛
- يمكن أن يتضمن النشاط مشروعا كبيرا للدولة³⁰، أو عدة مشاريع للتجهيز العمومي للدولة؛
- تجنب تكليف هيئة إدارية بعدد معتبر من الأنشطة، وهذا من أجل تسهيل حوار التسيير وتفاذي صعوبة المقروئية والتسيير والتجميع.

خامساً - النشاط الفرعي LE SOUS ACTION

تعتبر الأنشطة عند الاقتضاء أنشطة فرعية تقسيما ذات طابع عملي للبرنامج، ويصبح النشاط الفرعي في هذه الحالة المستوى الذي يتم فيه تحديد تنفيذ كل نفقة من طرف الأمر بالصرف، ويخضع لنفس أحكام النشاط الفرعي من حيث المبدأ، ونلاحظه في حالة المديرية الجهوية، حين تقوم بتكليف مديرياتها الفرعية بتنفيذ نشاط يدعى نشاطا فرعيا في هذه الحالة.

المحور الثالث: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

نرى أن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات يجد له مكانا مباشرا ومميزا من خلال المادة 29 من القانون 18-15 وكذا أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-354، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، فإن هذا التصنيف يشمل عناوين النفقات وأصنافها بالنسبة لكل الوزارات والمؤسسات العمومية، حيث نجد أن العنوان الأول والخاص بنفقات المستخدمين، على حين يحتوي العنوان الثاني على نفقات تسيير المصالح، والعنوان الثالث والخاص بنفقات الاستثمار، بينما يحتوي العنوان الرابع على نفقات التحويل، أما العنوان الخامس فيشتمل على أعباء الدين العمومي، بينما يحتوي العنوان السادس على نفقات العمليات المالية، وأخيرا العنوان السابع فهو مخصص للنفقات غير المتوقعة، وتتضمن سبعة (7) عناوين واثنان وثلاثون (32) صنفا تسمى مواد طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم، وللإشارة فإن أعباء العنوان الخامس والسادس والسابع لا تظهر إلا في

مدونة وزارة المالية فقط، ويرمز للعناوين السبع ب: (T1-T2-T3-T4-T5-T6-T7)، أي مختصر مفردة TITER وهو العنوان بالفرنسية، وهناك من يعبر عليها بالباب بدلا من العنوان، ونفس الكلام بالنسبة للمادة والصنف، ويجب أن تكون المدونة مستقرة، وتحت مسؤولية وزير المالية وحده.

تم تحديد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميزها حسب الطبيعة الاقتصادية بموجب القرار رقم 124 الصادر من الوزير المكلف بالميزانية بتاريخ 15 أوت 2022، ويتضمن سبعة (7) عناوين واثنان وثلاثون (32) صنفا على الشكل التالي:

العنوان الأول: (T1) نفقات المستخدمين، يتضمن هذا العنوان 7 مواد (أصناف) تتكون من:

1- الرواتب. 2- العلاوات والتعويضات. 3- الزيادات. 4- مساهمات صاحب العمل. 5- خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل. 6- حوادث العمل ومعاش الخدمة. 7- تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

العنوان الثاني: (T2) نفقات تسيير المصالح، يتضمن هذا العنوان 10 مواد (أصناف) تتكون من:

1- التنقلات والنقل والاتصالات. 2- الإعلام والتوثيق. 3- الخدمات المهنية. 4- الإيجار. 5- الصيانة والإصلاح. 6- خدمات أخرى. 7- التموينات واللوازم. 8- أعباء أخرى للتسيير. 9- خدمات التمهين والتكوين. 10- تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

العنوان الثالث: (T3) نفقات الاستثمار، يتضمن هذا العنوان 3 مواد (أصناف) تتكون من:

1- تثبيات عينية. 2- تثبيات معنوية. 3- تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

العنوان الرابع: (T4) نفقات التحويل، يتضمن 7 مواد (أصناف) تتكون من:

1- تحويلات لفائدة الأشخاص. 2- تحويلات لفائدة المؤسسات. 3- تحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى. 4- تحويلات للجماعات المحلية. 5- تحويلات لفائدة الجمعيات. 6- تحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية. 7- تحويلات أخرى.

العنوان الخامس: (T5) أعباء الدين العمومي، يتضمن هذا العنوان مادتين (2) (أصناف) تتكون من:

1- فوائد على الدين العمومي. 2- مصاريف أخرى على الدين العمومي.

العنوان السادس: (T6) نفقات العمليات المالية، يتضمن هذا العنوان 3 مواد (أصناف)، تتكون من:

1- المساهمات المالية. 2- القروض والتسبيقات. 3- ودائع وكفالات.

العنوان السابع: (T7) النفقات غير المتوقعة: لا يتضمن هذا العنوان على أصناف.

وما نلاحظه من خلال هذا التصنيف أنه قام بجمع كل النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية في عناوين (أبواب) محددة تحوي الأصناف والأصناف الفرعية، بخلاف السابق، حيث كان تصنيف النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وهو تصنيف قائم على الازدواجية، فاعتمادات نفقات التسيير كانت توزع

حسب الوزارات، في حين تقسم اعتمادات نفقات التجهيز حسب القطاعات، وهذا الأسلوب يؤدي إلى التداخل بين أصناف نفقات التسيير والتجهيز، بخلاف توزيع الاعتمادات الحالي والذي يكون حسب البرامج، وهو ما يجعل إمكانية التقاطع ممكنة سواء مع عناوين النفقات أو مع الوظائف أو مع الهيئات الإدارية، ومع النشاط من باب أولى.

المحور الرابع: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الوظائف الكبرى للدولة

وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-354، يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة، أما بالنسبة لمستويات هذا التصنيف فتكون حسب القطاع وحسب الوظيفة الأساسية ثم حسب الوظيفة الثانوية، وحسب نص المادة 12 من نفس المرسوم، فإن هذا التصنيف يتكون من 10 قطاعات: (المصالح العامة للإدارات العمومية، قطاع الدفاع، قطاع النظام والأمن العمومي، قطاع الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة، السكن والتجهيز الجماعي، قطاع الصحة، الترفيه والثقافة والعبادة، قطاع التعليم، وأخيرا قطاع الحماية الاجتماعية)³¹، وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة حسب:

أولاً- القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.

ثانياً- الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي، وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

ثالثاً- الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

وتصنف القطاعات الرئيسية المكلفة بإنجاز الأهداف حسب الوظائف الكبرى للدولة على الشكل التالي:

- 1/ المصالح العامة للإدارة العمومية، 2/ الدفاع، 3/ النظام والأمن العمومي، 4/ الشؤون الاقتصادية، 5/ حماية البيئة، 6/ السكن والتجهيز الجماعي، 7/ الصحة، 8/ الترفيه والثقافة والعبادة، 9/ التعليم، 10/ الحماية الاجتماعية.

ويتميز هذا التصنيف على أنه تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب مستوى الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف³²، كما أنه يعتبر القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، وتحدد الوظائف الأساسية والثانوية للتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المحور الخامس: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها

وفقا لأحكام المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354، ويسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكلة التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية، وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة تبعا لمستوى الهيكل التنظيمي للنشاط وفق التالي:

- **المستوى الأول:** يحدد هذا المستوى نوع الهيئة الإدارية.

- المستوى الثاني: يحدد هذا المستوى صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.
- المستوى الثالث: يحدد هذا المستوى المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات.
- المستوى الرابع: يحدد هذا المستوى الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.


يحدد ترميز التصنيف حسب الهيئة الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، ومن بين الوثائق الواجب إرفاقها في مشروع قانون المالية، التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل برنامج وهو الذي يكرسه هذا التصنيف لاسيما المستوى الرابع منه، وهنا يظهر التقاطع بين التصنيفين³³.

لكن التصنيف حسب الهيئات الإدارية وحسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي، ووفق مستوى الهيكل والنشاط، يجعلنا نتساءل عن دور الوالي في دائرة الفاعلين في النفقة العمومية وفق التسيير الميزانياتي الجديد إذا افترضنا أنها تركز على استراتيجية قطاعية لمحافظة برامج.

يبقى الوالي دوما المسؤول الأول على مستوى الولاية باعتباره مفوض الحكومة والسلطة الوحيدة الممثلة للدولة على المستوى الإقليمي³⁴، وهو الضامن للتعاون والتنسيق ما بين القطاعات، بما يضمن انسجام وتوافق السياسات العمومية والميزانياتية للدولة، كما يبقى في إتصال مستمر مع مسؤولي البرامج من أجل التكفل بالأولويات الإقليمية للولاية، وبصفته السلطة الرئيسية على مستوى الولاية، فإنه يسهر على تنسيق الأنشطة التي ستنفذ على مستوى الولاية والأهداف التي تم تعيينها لها، ويتم ذلك عن طريق آلية حوار التسيير الذي يتم بين مسؤولي البرامج ومسؤولي الأنشطة للقطاعات (مديرو المصالح غير الممركزة للدولة) بعد التشاور وتحت إشراف الوالي، كما يجب عليهم تزويد الوالي بالمعلومات الضرورية لمتابعة تسيير الاعتمادات، كما تخضع الاقتراحات الميزانياتية للمصالح غير الممركزة للدولة للتقدير المسبق للوالي وبهذا يبقى الوالي الضامن لقياس النتائج المحصل عليها على مستوى الولاية.

وكملخص لما تم ذكره فإن تقاطع العناصر المكونة للتصنيفات، والذي على أساسه تجمع أعباء ميزانية الدولة سواء حسب النشاط أو حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة أو حسب الوظائف أو حسب الهيئات الإدارية تتجلى وتظهر جليا من خلال شكلية المضمون والمحتوى للوثائق الميزانياتية بداية من مرحلة التحضير عبر البطاقات البرمجية الأولية للاعتمادات وتقسيماتها، مروراً بالمرحلة التنفيذية والتي نجدتها في شكل ملاحق ونماذج ميزانياتية ووثائق محاسبية كبطاقة الالتزام وحوالة الدفع، وصولاً إلى البيانات التقييمية الختامية للميزانية والتي كلها تحوي جميع عناصر التصنيفات الأربعة سواء في شكل نماذج تتضمن رموز أو في شكل عناوين وفقاً للتنظيم المعمول به.

شكل بياني يوضح تصنيف أعباء ميزانية الدولة طبقا للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على ما ورد في محاور الدراسة.

خاتمة:

بالغة الأهمية - كما رأينا - تلك الأهمية التي يوليها المشرع المالي إلى التصنيف الميزانياتي لأعباء ميزانية الدولة، وبالأخص منه العناصر المكونة له، إذ يعد بالنسبة لهذه الأخيرة بمثابة الخلايا الحية من جسم الإنسان، لذلك بات التركيز على التقسيم الوظيفي والعملي للبرامج ميدانا خصبا لتقاطع مختلف التصنيفات الميزانياتية، والتي تعتبر ضرورة للتحضير والتنفيذ الفعلي لميزانية البرامج، وتجدر الإشارة أن الاعتمادات المخصصة للميزانية توزع وتنفذ حسب النشاط باعتباره الوحدة العملية لتنفيذ الاعتمادات المالية، وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، وحسب الوظائف الكبرى للدولة، وحسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها.

وفي الجزائر - وكما رأينا - لا تزال تجربة التسيير الميزانياتي المعتمد على النتائج حديثة تطبيق رغم المراهنة عليها في تحقيق نتائج إيجابية ولو جزئية، لا تزال تقتصر على تجسيد الجهود المبذولة بشكل تجريبي على مدار سنتين ماليتين متتاليتين والتي سمحت بتحضير التقارير عن الأولويات والتخطيط (RPP) لكل محافظة برامج سعيا لبلوغ أهداف تقديم ميزانية البرامج المحددة في الآجال المحددة بأحكام المادة 89 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وقد جاء إقرار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 20-354، والذي انبثقت عنه عدة منشورات لاسيما القرار الوزاري رقم 124 بمثابة الإطار القانوني الناظم للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، والمفسر لمحتوى الإسناد الميزانياتي للنفقات في إطار الأصناف الفرعية للنفقات وترميزها.

وهي الأحكام التي يتوقع منها أن تعمل على برجة النفقات على أفق ثلاثي السنوات، كما تساعد في تنفيذ وتقييم الاعتمادات الميزانياتية وإمكانية تأطيرها عبر منحى تطور الاقتراحات القطاعية، والأكثر من ذلك تفسير محتوى الحسابات والإسناد الميزانياتي لمختلف نفقات ميزانية الدولة.

نتائج الدراسة

كنتائج تم التوصل إليها من خلال مناقشة هذه الدراسة ندرج ما يلي:

- محتوى التصنيف لأعباء الميزانية الجديد يجمع ويربط بين هيكل البرامج والذي يحوي التصنيف حسب النشاط والطبيعة الاقتصادية للنفقة وبين الهيكل التنظيمي والوظيفي والذي يحوي التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة، وحسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها؛
- يبرز محتوى العناصر المكونة للتصنيفات والذي على أساسه تجمع أعباء ميزانية الدولة، من خلال شكلية المضمون والمحتوى لكل الوثائق الميزانياتية النموذجية؛
- يعتبر تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط تنزيل عملي لميزانية البرامج وتقسيم فرعي وعملي لها، كما أنه يشكل مستوى تنفيذ النفقات (الالتزام، التصفية، تحرير الحوالات)؛

- إن التصنيف حسب النشاط يسمح بربط كل برنامج بمسؤول، من شأنه تحديد المسؤولية والمسائلة؛
- إن التطبيق السليم لأحكام جمع العناصر المكونة لأعباء الميزانية يعتبر بمثابة كسب الرهان الحقيقي لإصلاح التسيير الميزانياتي في الجزائر؛
- قدم المرسوم التنفيذي رقم 20-354 إطار قانونيا لتنظيم تصنيفات أعباء ميزانية الدولة وفق مقارنة التسيير الميزانياتي المعتمد على النتائج، إضافة إلى تنظيم وتحديد مستوى التطبيق العملي للميزانية؛
- إن تفسير محتوى الحسابات والإسناد الميزانياتي لمختلف النفقات يسمح بوضع عرض يضمن التنفيذ وسهولة القراءة والتقييم الأمثل لمجمل النفقات المخصصة لكل برنامج وفروعه؛
- إن نجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر يفتح آفاقا واعدة نحو تطور اقتصادها وخروجه من دائرة الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق.

الاقتراحات

- بناء على ما خلصنا إليه، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في فعالية هذا النمط الجديد للتسيير المجمع تطبيقه في الجزائر:
- ضرورة تعديل قانون المحاسبة العمومية، ليشمل في أحكامه قواعد محاسبة التكاليف والمحاسبة العامة، كضمان للتخصيص الأمثل للاعتمادات حسب التصنيف القانوني، وتعزيز تحقيق أهداف البرامج؛
 - تطوير المنظومة الهيكلية للقطاعات الفاعلة في تحضير وتنفيذ ورقابة الميزانية، عن طريق إطلاق حزمة من الآليات التي تتضمن استجابة لتلك المتطلبات وعلى رأسها رقمنة الأنظمة المعلوماتية وتفعيل أنظمة قياس الأداء لتسهيل تتبع وتقييم الأعباء الميزانياتية حسب كل التصنيفات وفرعاتها؛
 - عقد المزيد من الندوات والملتقيات العلمية لبحث أسباب التأخر في تطبيق التجربة الخاصة بميزانية البرامج في الجزائر، وتحديد مختلف الإشكالات التي تعد كأوجه قصور أمام تطبيقها؛

الهوامش:

- 1 - مرد بوعيشاوي، عمار غرازي، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 1، ص 17.
- 2 - سيد الهواري، الإدارة بالأهداف والنتائج، مكتبة عين شمس، ط 2، مصر، 1986، ص 3.
- 3 - المقاربة الفيبرية نسبة إلى ماكس فيبر (Max weber) 1864-1920 ألمانيا (تقتضي بوجود قواعد ولوائح عامة ومجردة تعبر عن علاقات وظيفية بين مراكز قانونية وليس بين أفراد)..
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 104-01 المؤرخ في 06 جوان 2001 يتضمن الموافقة على إتفاق قرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، الصادر في ج ر ج عدد 31 لسنة 2001.
- 5 - القانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الصادر في ج ر ج عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- 6 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 398.
- 7 - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الصادر في ج ر ج عدد 28 بتاريخ 10 جويلية 1984.
- 8 - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 40.
- 9 - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الصادر في ج ر ج عدد 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الصادر في ج ر ج عدد 73 بتاريخ 06 ديسمبر 2020.
- 11 - المنشور رقم 2698 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 04 أفريل 2022، يهدف إلى شرح دور التصنيف حسب النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج.
- 12 - القرار الوزاري رقم 124 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 15 أوت 2022، يهدف إلى تفسير محتوى الإسناد الميزانياتي لنفقات الهيئات والإدارات العمومية في إطار الأصناف الفرعية للنفقات وتتميزها حسب الطبيعة الاقتصادية للأعباء ميزانية الدولة.
- 13 - المنشور رقم 7336 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 04 أكتوبر 2022، يهدف إلى شرح دور النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج.
- 14 - المنشور رقم 9657 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 15 ديسمبر 2022، يهدف إلى شرح إلى شرح كيفية ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.
- 15 - وهو مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة، انظر معجم المصطلحات المعد بشكل أساسي للمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الصادر عن وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يونيو 2021، ص 7.
- 16 - مجموع البرامج التي توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، تساهم البرامج وتقسيماتها الفرعية في تنفيذ سياسة عمومية محددة، انظر معجم المصطلحات، يونيو 2021، ص 24.

- 17 - استدراك خاص بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الصفحة 11، العمود الأول، المادة 23، الفقرة 4، السطر الأول، الصادر في ج ر ج ج عدد 62، بتاريخ 17 أكتوبر 2018 .
- 18 - فلاح حسن الحسيني، موازنة الأداء منهج متكامل لإدارة الموارد المالية الحكومية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 29 .
- 19 - الفقرة 5 من المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سبق ذكره.
- 20 - الياس كشاوي، استراتيجية إرساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15-الدوافع والمنافع-، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 7، عدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2022، ص 431 .
- 21 - إحصائية أو معيار يسمح بقياس أداء برنامج ما وفقا لأبعاده الثلاثة(الفعالية وجودة الخدمة المؤداة للمستعمل والنجاعة)، انظر معجم المصطلحات ، ص 20.
- 22 - المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 والذي يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، الصادر في ج ر ج ج عدد 80 بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
- 23 - تقسيم ميزانياتي لبرنامج من نوع وظيفي بشكل عام متقاطع مع طبيعة النفقة (حسب الباب)، انظر معجم المصطلحات، ص 8.
- 24 - انظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سبق ذكره.
- 25 - هو المستوى الذي تنفذ فيه النفقة، يتم التحقق من توفر الاعتمادات على هذا المستوى الأدنى لتنفيذ التوزيع العملياتي حسب النشاط أو النشاط الفرعي، انظر معجم المصطلحات، ص 25.
- 26 - عدد مناصب الشغل المالية المرخص بها على مستوى وزارة أو مؤسسة عمومية، انظر معجم المصطلحات، ص 24.
- 27 - المنشور رقم 9657، يهدف إلى شرح إلى شرح كفاءات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره.
- 28 - عملية تبادل بين مستوى مسؤولية ميزانياتية والمستويات التابعة لها والمتعلقة بتخصيص الموارد المالية وإسناد الأهداف وأهداف الأداء، يسمح هذا الحوار بتوجيه وتسيير بين الجهات الفاعلة في السياسة العامة، ويتم هذا الحوار على مستوى الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، ما بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية والهيئات الإقليمية، انظر معجم المصطلحات ، ص 15.
- 29 - المنشور رقم 7336، يهدف إلى شرح دور النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج، مرجع سبق ذكره.
- 30 - المشاريع الكبرى للدولة هي عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي تكون رخصة الالتزام فيها بقيمة 10 مليار دينار أو أكثر، انظر معجم المصطلحات ، ص 25.
- 31 - انظر المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره.
- 32 - انظر المادة 10 من نفس المرجع السابق.
- 33 - انظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سبق ذكره.
- 34 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الصادر في ج ر ج ج عدد 99 بتاريخ 03 فيفري 2022.